A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/72/Add.1
17 March 2009

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

لكسمبرغ

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-12182 300309 300309

ردود لكسمبرغ على التوصيات المقدمة خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

التوصية ١

١- تلتزم لكسمبرغ بأخذ هذه التوصيات في الاعتبار والانتهاء من مختلف عمليات التصديق في أقرب الآجال.

٢- بيد أنه تجدر الإشارة، فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إلى أن العقبات القانونية الهامة المتصلة باختصاصات الجماعة الأوروبية المتعلقة بالعمال المهاجرين لا تسمح في الوقت الراهن بتصور تصديق لكسمبرغ على هذه الاتفاقية. وتود لكسمبرغ أن تجرى دراسة في إطار الاتحاد الأوروبي لتحديد الوسائل الكفيلة بأن تفضي إلى حل من أجل التصديق على الاتفاقية. وستواصل لكسمبرغ، مثل شركاء أوروبيين آخرين، المشاركة بفاعلية في تفكير المجتمع الدولي في مسألة المهاجرين.

٣- وتعكف السلطات المختصة في لكسمبرغ حالياً على وضع مشروع قانون أولي للتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤- وقد قدم مشروع قانون بشأن الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لمجلس النواب.

التوصية ٢

٥- أتاح إعداد التقرير الوطني سلفاً للسلطات المختصة التشاور مع المؤسسات المستقلة العاملة في مجال رصد احترام حقوق الإنسان في لكسمبرغ، وكذا مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال النهوض بحقوق الإنسان. وتلتزم لكسمبرغ بمواصلة هذه المشاورات بطريقة منتظمة، بغية توفير متابعة ملائمة لتقرير الاستعراض الدوري الشامل.

التوصية ٣

٦- إدراكاً من حكومة لكسمبرغ لرهانات حقوق الإنسان المتصلة بالتكفل بنفقات الأشخاص المصابين باختلالات عقلية، فقد التزمت من خلال إصلاح تشريعي بتعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين للعلاج النفسي دون رضاهم. ومن المتوقع اعتماد قانون يعدل بموجبه النظام الحالي لإيداع الأشخاص المصابين باختلالات عقلية قريباً. وسيحدِّث هذا القانون الأحكام الحالية من أجل أخذ آخر التوصيات الدولية في هذا المجال في الاعتبار وسيجعل الإيداع الإجباري لشخص مصاب باختلالات عقلية قراراً قضائياً، يجوز الطعن فيه في أي مرحلة من الإجراء. وسيكون الطعن في العلاج الإجباري، وكذا في إجراءات التثبيت والعزل، مؤطراً بطريقة محددة ولا يمكن أن يكون إلا الملجأ الأخير في حالة الضرورة القصوى.

٧- وفي مجال الطب النفسي للأطفال، بذلت لكسمبرغ جهوداً من أجل زيادة عدد البنيات التحتية وتحسين جودتها، مما يسمح بالتكفل بالأطفال المصابين باختلالات عقلية أو سلوكية ومتابعتهم متابعة علاجية. وستتواصل هذه الجهود من أجل ضمان طب نفسي للأطفال يتسم بالجودة وبمواكبة التقدم الطبي.

التوصية ٤

٨- وفيما يتعلق بالتوصية المقدمة إلى لكسمبرغ بتطوير تشريعها في مجال الهجرة والحماية الدولية تماشياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، ترى لكسمبرغ أن تشريعها متوافق تماماً مع هذا المبدأ سواء تعلق الأمر بتشريعات الهجرة أو بقانون اللجوء.

٩- وفيما يتعلق بالتوصية بوضع حد لممارسة إطلاق القصر على الحدود، تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الممارسة غير موجودة في لكسمبرغ.

١٠- أخيراً وفيما يخص التوصية المتعلقة بإجراءات الاحتجاز، ستعدل لكسمبرغ عن قريب المذكرة التوجيهية "عودة" الموجودة على مستوى الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بإجراءات إيداع طالبي الحماية الدولية رهن الاحتجاز، فإن المناقشات جارية حالياً على المستوى الأوروبي.

التوصية ٥

١١- تلتزم لكسمبرغ بتقديم التقارير المطلوبة من لجنة القضاء على التمييز العنصري في أقرب الآجال.

١٢- وفيما يتعلق بالمنظمات التي تحرض على شكل من أشكال التمييز أو تروج له، ينص قانون ٢١ نيسان/أبريل ١٩٢٨ في مادته ١٨ على أنه "يجوز للمحكمة المدنية التي يوجد مقر الجمعية بدائرة اختصاصها أن تعلن، بطلب من أحد المنتسبين أو شخص آخر معني أو نائب الحق العام، حل أي جمعية تصبح غير مؤهلة للوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها، أو تخصص ممتلكاتها أو عائدات ممتلكاتها لأهداف غير تلك التي أنشئت من أجلها، أو تخالف مخالفة خطيرة قوانينها الأساسية أو القانون أو النظام العام".

١٣- وهكذا تشمل الإشارة إلى خرق القانون انتهاك المادتين ٤٥٤ و٤٥٥ وما يليهما من القانون الجنائي[(١)].

١٤- وتقدم دروس في مجال حقوق الإنسان لموظفي إدارة السجون، وخاصة في إطار تدريب موظفيها.

التوصية ٦

١٥- ستُدمج التوصيات المتعلقة بوضع استراتيجيات متسقة وخطة عمل لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، وبخاصة نساء الجالية المهاجرة، وكذا التوصيات المتعلقة بالبغاء والاتجار بالأشخاص، في خطة العمل الوطنية الثانية للمساواة بين المرأة والرجل ٢٠٠٩-٢٠١٣.

١٦- وحرصاً من الحكومة على ترشيد مواردها البشرية والمالية، تعتزم أن تجمع في خطة واحدة جميع الإجراءات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بكين، وذلك من أجل تعزيز اتساق العمل السياسي الساعي إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

١٧- تؤدي الأسرة، بمختلف أشكالها، دوراً أساسياً في المجتمع. لذا تسهر حكومة لكسمبرغ على إيجاد الظروف المواتية لتضطلع الأسر بدورها كاملاً.

التوصية ٧

١٨- تلتزم لكسمبرغ باحترام هذه التوصيات. انظر أيضاً الفقرة ٦ أعلاه.

التوصية ٨

١٩- انظر الفقرات من ٣٤ إلى ٤٠ من التقرير الوطني.

التوصية ٩

٢٠- تمتثل لكسمبرغ امتثالاً تاماً مصطلحات جميع الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفاً فيها. ومن ثم ليس بوسعها التعهد بالتزام بشأن هذه المسألة في هذه المرحلة، لكنها مهتمة بالمناقشة الجارية داخل الدوائر المختصة وتبقى مستعدة لتتقيد إذا تطلب الأمر بطريقة للتعبير تتماشى ومبادئ عدم التمييز.

التوصية ١٠

٢١- تعود مسؤولية الرصد المنهجي لدمج المنظور الجنساني في تنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل للوزارة التي تنسق أعمال التنفيذ. ويمكن أن يدرج أي قرار في هذا الاتجاه، بعد الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كإجراء في إطار الفصل ٩ "الحقوق الأساسية" من خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل ٢٠٠٩-٢٠١٣.

التوصية ١١

٢٢- تعامل جمع الطوائف الدينية أو المعتقدات ذات الطابع الفلسفي في لكسمبرغ على قدم المساواة. وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٢ من الدستور (تعاقد العبادات)، يجدر التوضيح أن لكسمبرغ تعمل بمعايير متعلقة باحترام النظام العام وبتمثيلية الطائفة المعنية. ويعترف النظام الدستوري للكسمبرغ بشكل آلي بجميع المعتقدات أو أشكال عدم الإيمان، تنفيذاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والتعاقد لا يمنح حريات عامة إضافية للطائفة المعنية.

التوصية ١٢

٢٣- ثمة نصوص ذات صبغة عامة من القانون الجنائي لا تحظر عامة الضرب والجرح العمد بكل أشكاله ونتائجه فقط، وإنما أيضاً الاعتداءات وأعمال العنف الخفيفة (المادتان ٤٠١ مكرر و٥٦٣، رقم ٣).

٢٤- ولمتابعة مختلف التوصيات، وبخاصة توصيات اتفاقية حقوق الطفل، يشير قانون ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بمساعدة الطفولة والأسرة (Mémorial A-n°192 المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) وبخاصة في الفقرة ٣ من مادته ٢ إلى مبدأ هام ومتأصل في فلسفة التشريع في لكسمبرغ، وهو منع أي شكل من أشكال العنف وبخاصة داخل الأسر والأسر التربوية: "يحظر، داخل الأسر والأسر التربوية على وجه الخصوص، العنف البدني والجنسي، والتجاوزات فيما بين الأجيال، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وكذا تشويه الأعضاء التناسلية".

التوصية ١٣

٢٥- تنظم المادة ١١ من قانون ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بإعادة تنظيم المركز الاجتماعي التربوي التابع للدولة إيداع نزيل في وحدة الأمان.

٢٦- وخلافاً للمقتضيات السارية على الوحدات الأخرى للمركز الاجتماعي التربوي التابع للدولة، يعد الإيداع في وحدة الأمان أمراً محفوظاً للسلطات القضائية حصراً. وبالنظر إلى المهمة الحساسة على نحو خاص، وإلى البنيات التحتية المخصصة لإنجاز وحدة الأمان، وإلى الحرص على أن يُضمن للترلاء الذين يقبلون في وحدة الأمان مناخ على درجة عالية من الأمان والاستفادة من تأطير تربوي وعلاجي جيد، لا يمكن لعدد الشبان والمودعين أن يتجاوز ١٢ فرداً.

٢٧- ومن الناحية المبدئية، يجب أن يبقى الإيداع في وحدة أمان تدبيراً محدوداً في الزمن. فمن شأن الإقامة لفترات مطولة، بالرغم من الرغبة في تقديم تأطير جيد، أن تضر بآفاق الاندماج الأسري والمدرسي والاجتماعي والمهني والثقافي. ومن ثم فإن وحدة الأمان تضطلع بمهمة للحفظ والحضانة: يتعلق الأمر بالحيلولة دون الشباب والهرب وحمايتهم أمام إغراء استهلاك المؤثرات العقلية وتجنيبهم ولوج عالم الانحراف والإجرام الكبير.

٢٨- انظر أيضاً الفقرة ٤٤ من التقرير الوطني.

التوصية ١٤

٢٩- يُرجع إلى الكلمات التي أدلى بها السيد الوزير في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ خلال الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ.

٣٠- لا توجد أحكام تشريعية خاصة بشأن حالة أطفال المحتجزين. تتعامل إدارة السجون معها حالة بحالة (حتى الوقت الراهن هناك حالة واحدة) لترى الأنسب للطفل المعني. وهو ما يجعل من غير المناسب التوصية بسن قانون في هذا المجال، لأن أي نص جديد يعني ضمناً قيوداً جديدة وخطر يَغُلَّ جميع الفاعلين في حين أنهم ما فتئوا يتمتعون حتى الآن بهوامش مناورة كبيرة. ومن الواضح أن مثل هذه الخدمة المقدمة على المقاس لا يمكن أن تؤدي وظيفتها إلا في بلد صغير مثل لكسمبرغ حيث الحالات المذكورة نادرة جداً.

٣١- ووجود المرء في السجن لا يغير شيئاً في حقوق الوالدين. فالشخص المحتجز لا يفقد سلطته الوالدية بسبب سجنه. إذا كان الطفل يقيم مع شخص طليق، يمكن أن تنظم حقوق الزيارة بين الطفل والسجين من والديه داخل السجن. هناك دائرة مختصة، دائرة "مكان الالتقاء"، تؤطر حقوق الزيارة هذه. وإذا كان الطفل يقيم مع السجين من والديه، يتخذ قاضي الأحداث، وفي حالة غيابه ممثل النيابة العامة، إجراء الحضانة المؤقتة استناداً إلى التشريع المتعلق بحماية الأحداث (قانون ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢)، لإيداع الطفل لدى شخص موثوق أو في دار استقبال. وهناك حالات كانت فيها أمهات لأطفال رضع رهن الحبس الاحتياطي تقرر فيها ترك الرضيع مع الأم (إذا كانت ترضع مثلاً) لكن إذا طال الاحتجاز، ليس من مصلحة القاصر النمو في بيئة السجن، ويجري اتخاذ إجراء الحضانة المؤقتة.

٣٢- مستخلصات من لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩ المتعلقة بإدارة المؤسسات السجنية ونظامها الداخلي.

٣٣- المادة ١٣٠- إذا لاحظ الطبيب أن امرأة رهن الاحتجاز حامل، يصدر شهادة طبية يشير فيها إلى التاريخ المحتمل للوضع ويبلغ المدير بذلك. ويبلغ هذا الأخير دون تأخير النائب العام، وإذا تطلب الأمر، السلطة التي قررت توقيف المرأة المحتجزة.

٣٤- والمدير ملزم بالامتثال للتعليمات التي تصدر له.

٣٥- وفي حالة حدوث طارئ، يأمر المدير بنفسه بنقل المحتجزة إلى مستشفى الولادة الأقرب ويبلغ السلطات المختصة بالإجراء المتخذ.

٣٦- وعندما تضع امرأة محتجزة داخل المؤسسة السجنية، يصدر مدير المؤسسة تصريحاً بالولادة إلى موظف الحالة المدنية المختص، وفقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من القانون المدني. وإذا ولد الطفل في السجن، ينبغي عدم الإشارة إلى ذلك في شهادة الميلاد.

٣٧- المادة ١٤٢- وما عدا الحالة التي تكون فيها المرأة سجينة، لا يجوز للمدير أن يرفض امرأة مصحوبة بطفل غير قادر عن الاستغناء عن عناية أمه أو امرأة ينتظر وضعها أثناء الاحتجاز.

٣٨- ويجوز أن تتولى الأمهات التي يدخل معهن أطفالهن السجن حضانتهن في غرفهن أو زنازينهن؛ على أن يكون لهم دائماً سرير منفصل.

٣٩- ولا يسمح بدخول الأطفال الذين يمكن فصلهم عن أمهاتهم.

التوصية ١٥

٤٠- ينص قانون ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق باستقبال ودمج الأجانب في دوقية لكسمبرغ الكبرى (Mémorial A-n°209 المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) على إنشاء مكتب لكسمبرغ للاستقبال والدمج الذي تتمثل مهمته في تنظيم استقبال الأجانب حديثي الوصول وتيسير عملية دمج الأجانب عن طريق تنفيذ وتنسيق سياسة الاستقبال والدمج التي تشكل مكافحة التمييز عنصراً أساسياً فيها، بالاشتراك مع الجماعات المحلية وفاعلي المجتمع المدني، وكذلك تنظيم المعونة الاجتماعية للأجانب الذين لا حق لهم في المعونات والمخصصات الموجودة ولطالبي الحماية الدولية كما يعرفهم قانون ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بحق اللجوء وأشكال الحماية الإضافية.

٤١- ويتولى مكتب لكسمبرغ للاستقبال والدمج على وجه الخصوص مسؤولية القيام بالتشاور مع اللجنة الوزارية المعنية بالاندماج بوضع مشروع خطة عمل وطنية متعددة السنوات للدمج ولمكافحة التمييز تحدد المحاور الاستراتيجية الأساسية للتدخل والإجراءات السياسية الجارية أو التي ينبغي اتخاذها. ويقدم الوزير مشروع الخطة إلى الحكومة لتوافق عليها. وستقدم الحكومة استراتيجية شاملة وتحدد الإجراءات الرامية إلى الدمج ومكافحة أشكال التمييز.

٤٢- وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون ينص أيضاً على وضع عقد استقبال ودمج يُقترح على الأجانب المقيمين بشكل قانوني في الإقليم ويتضمن التزامات متبادلة للدولة والأجنبي بغية تنظيم وتيسير دمجه.

٤٣- وفي لكسمبرغ، يجب تسجيل كل طفل في سن الدراسة الإجبارية (٤-١٦ سنة) يقطن في الدوقية الكبرى في المدرسة، بغض النظر عن جنسيته ووضعه. ومن ثم لا يمكن أن يرفض طفل بسبب عرقه أو جنسه أو لغته أو دينه.

٤٤- ونظراً لكون البلد لديه ثلاث لغات رسمية (اللكسمبرغية، والفرنسية، والألمانية) ولكون اللغات الثلاث تؤدي دوراً هاماً في المدرسة ولكون اللغتين الألمانية والفرنسية تستخدمان لغتي تدريس في المدرسة الأساسية، ضاعفت وزارة التربية الوطنية على مر السنوات الإجراءات الرامية إلى تيسير دمج التلاميذ الذين وصلوا حديثاً والتلاميذ الذين يتكلمون لغات أجنبية في المدارس (انظر التقرير الوطني).

التوصية ١٦

٤٥- لا تواجه لكسمبرغ مشكلات خاصة فيما يتعلق بظروف عمل المهاجرين، رجالاً كانوا أو نساء. ويسري تشريع لكسمبرغ المتعلق بقانون العمل بطريقة متساوية ودون تمييز على جميع العمال الموجودين في إقليم لكسمبرغ. كما أن المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة يكفلها قانون العمل. وليست لا للحكومة ولا للهيئات القضائية الوطنية معلومات عن صعوبات محتملة في هذا المجال. ونتيجة لذلك، لا نرى سبباً خاصاً لإدخال تمييز إيجابي في مجال ظروف العمل بما أن جميع العمال يعاملون على قدم المساواة.

التوصية ١٧

٤٦- ستسهر لكسمبرغ على تحقيق الأهداف التي حددها القرار ١٢/٩.

التوصية ١٨

٤٧- ستواصل لكسمبرغ تعزيز سياستها للتعاون الإنمائي بغية مكافحة الفقر ومساعدة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومع أن المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها لكسمبرغ بلغت ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي عام ٢٠٠٠ وتجاوزت عتبة ٠,٩ في المائة عام ٢٠٠٧، فإنها ستواصل جهودها للوصول إلى عتبة ١ في المائة في السنوات المقبلة.

٤٨- كما ستواصل لكسمبرغ تشجيع شركائها داخل الاتحاد الأوروبي ولجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على الوفاء بالالتزامات التي أخذوها على عاتقهم فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

Note

[1] « Art. 454. Constitue une discrimination toute distinction opérée entre les personnes physiques à raison de leur origine, de leur couleur de peau, de leur sexe, de leur orientation sexuelle, de leur situation de famille, de leur âge, de leur état de santé, de leur handicap, de leurs mœurs, de leurs opinions politiques ou philosophiques, de leurs activités syndicales, de leur appartenance ou de leur non appartenance, vrai ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée. Constitue également une discrimination toute distinction opérée entre les personnes morales, les groupes ou communautés de personnes, à raison de l'origine, de la couleur de peau, du sexe, de l'orientation sexuelle, de la situation de famille, de leur âge, de l'état de santé, du handicap, des mœurs, des opinions politiques ou philosophiques, des activités syndicales, de l'appartenance ou de la non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une race, ou une religion déterminée, des membres ou de certains membres de ces personnes morales, groupes ou communautés.

Art. 455. Une discrimination visée à l'article 454, commise à l'égard d'une personne physique ou morale, d'un groupe ou d'une communauté de personnes, est punie d'un emprisonnement de huit jours à deux ans et d'une amende de 251 euros à 25.000 euros ou de l'une de ces peines seulement, lorsqu'elle consiste:

a) à refuser la fourniture ou la jouissance d'un bien et/ou l'accès à un bien;

b) à refuser la fourniture d'un service et/ou l'accès à un service;

c) à subordonner la fourniture d'un bien ou d'un service et/ou l'accès à un bien ou à un service à une condition fondée sur l'un des éléments visés à l'article 454 ou à faire toute autre discrimination lors de cette fourniture, en se fondant sur l'un des éléments visés à l'article 454;

d) à indiquer dans une publicité l'intention de refuser un bien ou un service ou de pratiquer une discrimination lors de la fourniture d'un bien ou d'un service, en se fondant sur l'un des éléments visés à l'article 454;

e) à entraver l'exercice normal d'une activité économique quelconque,

f) à refuser d'embaucher, à sanctionner ou à licencier une personne;

g) (L. 28 novembre 2006) à subordonner l'accès au travail, tous les types de formation professionnelle, ainsi que les conditions de travail, l'affiliation et l'engagement dans une organisation de travailleurs ou d'employeurs à l'un des éléments visés à l'article 454 du code pénal ».

– – – – –